

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (1393/1/28)

Gtzd1393@gmail.com



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

لائحة تنظيم العمل (الموارد البشرية)

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (٧٠) وتاريخ (٢٨/١/١٣٩٣هـ)

Gtzd1393@gmail.com



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذ الحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) و تاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) و تاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ والمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) و تاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ؛ وعلى كل صاحب عمل إعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج.

بيانات الجمعية

اسم الجمعية : الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

المركز الرئيسي : محافظة الدلم

عدد العاملين: 6

عامل النشاط : زراعية

العنوان : محافظة الدلم حي الصحنة

صندوق بريد : (1021) الرمز البريدي : (11992) رقم بريد واتس : 0

هاتف : 0115411145

فاكس : 0115412643

بريد إلكتروني : agricdilam@gmail.com

رقم السجل التجاري : 1012003461

تاريخ إصدار السجل التجاري: 02/02/1443هـ

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

مجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (28/1/1393هـ)

Gtzd1393@gmail.com



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

أحكام عامة

المادة (١)

يقصد بلفظ الجمعية أينما ورد في هذه اللائحة :

يقصد بلفظ العامل أينما ورد في هذه اللائحة : كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه الجمعية و تحت إدارتها ، أو إشرافها مقابل أجر ، ولو كان بعيداً عن نظارتها .

المادة (٢)

التقويم المعمول به في الجمعية هو: التقويم الميلادي

المادة (٣)

١. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية ، والفروع التابعة لها .
لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال ، و تعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق .

تطيع الجمعية العامل على هذه اللائحة عند التعاقد ، وتنص على ذلك في عقد العمل .

المادة (٤)

يجوز للجمعية إصدار قرارات ، وسياسات خاصة بها يعطى بموجها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة .

للجمعية الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً ، و أحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ، ولائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذاً له ؛
ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية .

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (28/1/1393هـ)



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

Gtzd1393@gmail.com

كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل ، ولا ينحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذاً له؛ يعتبر باطلًا ولا يعتد به .

التوظيف

(المادة ٥)

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ، و مواصفات معينة ؛ ويراعى عند التوظيف في الجمعية ما يلي :

١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
٢. أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية ، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل الجمعية .
أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره الجمعية من اختبارات ، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها الجمعية . ٥. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط ، والأحكام الواردة في المواد : (السادسة والعشرون ، الثانية والثلاثون ، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل .

عقد العمل

(المادة ٦)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد المعتمد من الوزارة ، وسلم إدراهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى الجمعية ، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل ، واسم العامل ، وجنسيته ، وعنوانه الأصلي ، و عنوانه المختار، ونوع العمل ، ومكانه ، و الأجر الأساسي المتفق عليه ، و آية

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

مجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (1393/1/28هـ)

Gtzd1393@gmail.com



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

امتيازات أخرى يتلقى عليها ، وما إذا كان العقد محدد المدة ، أو غير محدد المدة ، أو لأداء عمل معين ، و مدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها ، وتاريخ مباشرة العمل ، وأية بيانات ضرورية ، و يجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية : على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوما .

(المادة 7)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل : يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة ، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة .

(المادة 8)

لا يجوز للجمعية نقل العامل بغير موافقته - كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغير محل إقامته .

للجمعية في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما في السنة

تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته ، على أن تتحمل الجمعية تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة .

الإركاب

(المادة 9)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل ، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية :

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (٧٠) وتاريخ (١٤٣٩/١/٢٨)



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

Gtzd1393@gmail.com

١- عند بداية التعاقد ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .

٢- عند تمتع العامل بإجازته السنوية ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .

٣- عند انتهاء خدمة العامل ، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل .

٤- لا تتحمل الجمعية تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع ، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري ، أو حكم قضائي .

(المادة ١٠)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله ، ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم : ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

التدريب والتأهيل

(المادة ١١)

تحمّل الجمعية في حال قيامها بتأهيل ، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف ، و إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للجمعية تؤمن تذاكر السفر في الذهاب ، والعودة بالدرجة التي تحددها الجمعية ، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ، و مسكن ، و تنقلات داخلية ، أو تصرف للعامل بدلاً عنها ، و تستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل ، و التدريب .

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (٧٠) وتاريخ (٢٨/١/١٣٩٣هـ)

Gtzd1393@gmail.com

المادة (١٢)

١. يجوز للجمعية أن تنهي عقد التأهيل ، أو التدريب من غير العاملين ، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

للمتدرب ، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ، أو وليه ، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب ، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل . للجمعية أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه – بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل . أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل .

للجمعية أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المماثلة او بعضها .

المادة (١٣)

أولاً : يجوز للجمعية أن تشترط على الخاضع للتدريب ، أو التأهيل من العاملين لديه — بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل ، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة ، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب .

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (28/1/1393هـ)



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

Gtzd1393@gmail.com

ثانياً : يجوز للجمعية أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل ، مع الزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملها الجمعية أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية :

١. إذا قرر العامل إنهاء التدريب ، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.
٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل .
٣. إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل .

من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل .

ثالثاً: يجوز للجمعية الزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها الجمعية أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه الجمعية بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.

الأجور

المادة (14)

مع مراعاة أي إجراءات ، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور : تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها ، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة .

المادة (15)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف .

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (28/1/1393هـ)



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

Gtzd1393@gmail.com

المادة (١٦)

إذا وافق يوم دفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية ، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق .

تقارير الأداء

المادة (١٧)

تصدر الجمعية تقارير عن الأداء بصفة دورية ، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضعها لذلك ؛ على أن تتضمن العناصر التالية:

١. المقدرة على العمل ، ودرجة إتقانه (الكفاءة) .
٢. سلوك العامل ، ومدى تعاونه مع رؤسائه ، و زملائه ، وعملاء الجمعية .
٣. المواظبة.

المادة (١٨)

يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها الجمعية : على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات .

المادة (١٩)

يعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل ، على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) ، ويخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

سجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (٧٠) وتاريخ (٢٨/١/١٣٩٣هـ)

Gtzd1393@gmail.com



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

العلاوات

(٢٠) المادة

١. يجوز للجمعية منح العاملين علاوات سنوية ، يتم تحديد نسبتها بناء على ضوء المركز المالي للجمعية

٢. يكون العامل مؤهلا لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه الجمعية ، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل ، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة .

٣. يجوز لإدارة الجمعية منح العامل علاوة استثنائية وفقا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

الترقيات

(٢١) المادة

تضع الجمعية سلما وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد ، و مسميات الوظائف – وفقاً لما جاء في دليل التصنيف ، والتوصيف المهني السعودي – ودرجة كل وظيفة ، وشروط شغلها ، وبداية أجرها فيه ، و يكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى ؛ متى توفرت الشروط التالية:

١. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى .
٢. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .
٣. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري .
٤. موافقة صاحب الصلاحية .

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

سجلة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (٧٠) وتاريخ (٢٨/١/١٣٩٣هـ)

Gtzd1393@gmail.com

٥. يجوز لإدارة الجمعية منح العامل ترقية استثنائية ؛ وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

(المادة ٢٢)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فإن المفضضة للترقية تكون كالتالي :

١. ترشيح صاحب الصلاحية .
٢. الحاصل على تقدير أعلى .
٣. الحاصل على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تدريبية أكثر .
٤. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل الجمعية .
٥. الأقدمية في العمل بالجمعية .

الانتداب

(المادة ٢٣)

إذا تم انتداب العامل الأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم الجمعية بما يلي :

١. تؤمن للعامل وسائل التنقل الازمة ، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقته .
٢. يصرف للعامل مقابل لتكاليف التي يت肯دها للسكن ، والطعام ، وما إلى ذلك؛ ما لم تؤمنها له الجمعية .
٣. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل .

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (٧٠) وتاريخ (٢٨/١/١٣٩٣)

Gtzd1393@gmail.com



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب ؛ وفقاً للفئات ، والضوابط التي تضعها الجمعية في هذا الشأن ، و يكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته ؛ وفق المدة المحددة له من قبل الجمعية.

المزايا والبدلات

المادة (٢٤)

تؤمن الجمعية لعمالها السكن المناسب ، و كذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل ، ويجوز النص فيعقد العمل على أن تدفع الجمعية للعامل بدل سكن ، وبدل نقل نقدي

أيام وساعات العمل

المادة(25)

يكون عدد أيام العمل ، أيام في الأسبوع ، ويكون (يوم / أيام) الجمعة الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال ، ويجوز للجمعية - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بهذا اليوم بعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ، وعليها أن تمكّنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي .

تكون ساعات العمل (ثمانية) ساعات عمل يومياً تخفض إلى (ستة) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال المسلمين.

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

سجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (1393/1/28)



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

Gtzd1393@gmail.com

العمل الإضافي

المادة (26)

١. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي ، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في الجمعية يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل ، و عدد الأيام اللازمة لذلك ؛ وفق ما نصت عليه المادة السادسة بعد المائة) من نظام العمل .

٢. تدفع الجمعية للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرًا إضافيًا يوازي أجر الساعة مضافة إليه (٥٠٪) من أجره الأساسي.

التفتيش الإداري

المادة (٢٧)

يكون دخول العمال إلى موقع عملهم ، و انصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك ، و على العمال الامتثال للتلفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

المادة (٢٨)

يجوز للجمعية أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره ، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض .

الإجازات

المادة (٢٩)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل مدتها واحد وعشرون يوما ، تزداد إلى مدة ثلاثون يوما ، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ،

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

سجلة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (1393/1/28)

Gtzd1393@gmail.com



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

وللعامل بعد موافقة الجمعية الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل؛ ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك .

(٣٠) المادة

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد ، و المناسبات ؛ وفق مايلي :

1. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك ، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .

2. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .

3. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان).

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها.

أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيددين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه.

(٣١) المادة

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :

1. خمسة أيام عند زواجه .

2. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له .

3. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل ، أو أحد أصوله ، أو فروعه .

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (1393/1/28هـ)

Gtzd1393@gmail.com

4. أربعة أشهر، وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.

5. خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة و للجمعية الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

(المادة ٣٢)

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب الجمعية ، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة ، و التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ، وذلك على النحو التالي :

- الثلاثون يوماً الأولى، بأجر كامل.
- الستون يوماً التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك، بدون أجر. وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية.

الرعاية الطبية

(المادة ٣٣)

تقوم الجمعية بالتأمين على جميع العاملين لديها صحياً؛ وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ وفقاً لما يقرره نظامها .

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (1393/1/28)

Gtzd1393@gmail.com

بيئة العمل

(٣٤) المادة

أ. ضوابط عامة

1. لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى.
2. يمنع أي تمييز في الأجر بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.
3. على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلة والاستراحة ودورات مياه تبعد مسافة مناسبة.
4. في حالات بيئه العمل المكتبية على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية المكاتب العاملات.
5. تعد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وتهيئة بيئه العمل المناسبة مسؤولية مباشرة على الجمعية
6. على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها.
7. في المنشآت النسائية المغلقة يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
8. في المنشآت الرجالية المخصصة للرجال يجب أن يكون فيها العاملين من الرجال فقط

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (28/1/1393هـ)



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

Gtzd1393@gmail.com

٩. يجب على الجمعية توفير نظام أمني وفي حال كانت الجمعية تستقبل الجمهور يجب
تعيين حراسة أمنية.

ب. ضوابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط

١.١. يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن الجمعية خاص بالنساء
ومنوع دخول الرجال.

٢. يجب أن يكون العاملات من النساء فقط .

٣. يجب أن توفر الجمعية حراسة أمنية أو نظام أمني مالم يوفرها صاحب المركز
التجاري في حال وجود الجمعية في مركز تجاري في حال تم وضع نظام أمني يجب
على صاحب الجمعية وضع لوحة إرشادية أن الجمعية خاضعة للمراقبة الأمنية.

مادة (35)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء ،
بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ؛ و يحدد هذا التاريخ
بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية ، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ،
ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع السنتين التالية لوضعها.

وفي حالة إنجاب طفل مريض ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛ فللعاملة الحق في
إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع ؛ ولها تمديد الإجازة لمدة
شهر دون أجر.

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (1393/1/28هـ)

Gtzd1393@gmail.com



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

المادة (36)

يحق للمرأة العاملة في الجمعية عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات استراحة ، لا تزيد في مجموعها على الساعه في اليوم الواحد ، و ذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال ، و تحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، و ذلك لمدة أربعة ، و عشرين شهرا من تاريخ الوضع ، ولا يتربى على ذلك تخفيض الأجر ، و يجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة ، أو فترات تلك الاستراحة ، و ما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل ، و تحدد فترة ، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

الخدمات الاجتماعية

المادة (٣٧)

تلتزم الجمعية بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية :

1. إعداد مكان لأداء الصلاة .
2. إعداد مكان لتناول الطعام .
3. توفر الجمعية المتطلبات ، و الخدمات، و المرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكّنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

سجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (1393/1/28)

Gtzd1393@gmail.com



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

ضوابط سلوكيات العمل

المادة (٣٨)

1. يجوز للجمعية إلزام كل ، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد، وفي كل الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمة لذوق العام ، و بالنسبة للنساء أن يكون محششا ، و فضفاضا ، و غير شفاف .
2. على جميع العاملين بالجمعية الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية ، و الأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين .
3. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى الجمعية أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل الجمعية .
4. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء ، أو الإساءة الجسدية ، أو القولية ، أو الإيحائية ، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء ، أو ينال من الكرامة ، أو السمعة ، أو الحرية ، أو يقصد منه استدراج ، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة ؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح ، وذلك عند التواصل المباشر، أو بأي وسيلة تواصل أخرى ، وللجمعية أن تتخذ كل الترتيبات ، والإجراءات الضرورية ، و اللازمة لتبيّغ جميع العاملين بذلك .

المادة (٣٩)

1. يعتبر من قبيل الإيذاء ، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية ، أو السلبية ، و جميع أشكال الاستغلال ، أو الابتزاز ، أو الإغراء ، أو التهديد ؛ سواء أكانت جسدية ، أو

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

سجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (٧٠) وتاريخ (٢٨/١/١٣٩٣)



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

Gtzd1393@gmail.com

نفسية ، أو جنسية : و التي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل ، أو من قبل العامل على صاحب العمل ، أو من قبل عامل على آخر، أو على أي شخص موجود في مكان العمل ، و تعتبر المساعدة ، و التستر على ذلك في حكم الإيذاء.

٢. يعتبر من قبيل الإيذاء المقصود في الفقرة السابقة ، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول ، أو الكتابة ، أو الاشارة ، أو الإيحاء ، أو الرسم ، أو باستخدام الهاتف ، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى ، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك

(المادة ٤٠)

١. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الاتجاه إلى الجهات الحكومية المختصة ، يحق لها التقدم بشكواه للجمعية خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه ، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء ، التقدم ببلاغ للجمعية بذلك : أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب الجمعية ، أو من أعلى سلطة فيها ؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة .

٢. على الجمعية عند تقديم شكوى ، أو بلاغ ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص ، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء ، والاطلاع على الأدلة ، و التوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقيها الشكوى ، أو البلاغ .

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

سجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (٧٠) وتاريخ (٢٨/١/١٣٩٣هـ)



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

Gtzd1393@gmail.com

(٤١) المادة

١. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف ، و الشهود ، و تدون كل ما يجري في محاضر؛ توقع من الأطراف ، و الشهود على أقوالهم ، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة .
٢. اللجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين ، و الاستماع إلى أقواله ، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة ؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية .
٣. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة الجمعية بالتفريق بين الشاكى ، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق .
٤. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأى طريقة من طرق الإثبات المعترضة : توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبى المناسب على المعتدى .
٥. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية ، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام : لتبلغ الجهات الحكومية المختصة بذلك .
٦. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء ، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المعتدى : إذا تبين لها أن الشكوى ، أو البلاغ كيدي .
٧. لا يمنع الجزاء التأديبى الموقعة من قبل الجمعية على المعتدى ، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة .

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (1393/1/28)

Gtzd1393@gmail.com



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

٨. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية ، أو نظامية أخرى على المعتدي ، من توقيع الجمعية جزاء تأديبيا عليه

المخالفات والجزاءات

المادة (٤٢)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكها العامل ، و تستوجب أيًا من الجزاءات التالية :

١. الإنذار الكتابي : وهو كتاب توجهه الجمعية إلى العامل موضحا به نوع المخالفة التي ارتكبها ، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد ، في حالة استمرار المخالفة ، أو العودة إلى مثلاها مستقبلا.

٢. غرامة مالية : وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي ، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم ، و خمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى .

٣. الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة ، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة ، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد .

٤. الحرمان من الترقية ، أو العلاوة الدورية : و ذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها .

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (28/1/1393هـ)



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

Gtzd1393@gmail.com

5. الفصل من الخدمة مع المكافأة : و هو فصل العامل بناء على سبب مشروع : لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة .

6. الفصل من الخدمة بدون مكافأة : و هو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض: لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل . ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ، ومدى جسامته المخالفة المرتكبة من قبله .

(المادة 43)

كل عامل يرتكب أيا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات ، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها.

(المادة 44)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، من قبل (صاحب الصلاحية بالجمعية ، أو من يفوضه ؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف).

(المادة 45)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يوما على سبق ارتكابها ، فإنه لا يعتبر عائدا ، و تعد مخالفة ، و كأنها ارتكبت للمرة الأولى .

(المادة 46)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد ، يكتفى بتتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة .

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (1393/1/28)

Gtzd1393@gmail.com



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

المادة (47)

لا يجوز أن يقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام ، ولا أن يقطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء لغرامات التي توقع عليه

المادة (48)

لا توقع الجمعية أي من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه ، وسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه ، و ذلك بموجب حضور يودع بملفه الخاص.

المادة (49)

لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالجمعية أو بمديرها المسئول ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل .

المادة (50)

لا يجوز مساعلة العامل تأديبيا عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ علم الجمعية بمرتكبها ،دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها .

المادة (51)

لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة أيام .

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (28/1/1393هـ)

Gtzd1393@gmail.com



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

المادة (52)

تلزيم الجمعية بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جراءات ، ونوعها ، ومقدارها ، والجزاء الذي سوف يتعرض لهفي حالة تكرار المخالفة ، و إذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم ، أو كان غائبا ؛ يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته ، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل ، أو المعتمد لدى الجمعية : و يترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية .

المادة (53)

يخصص لكل عامل صحيفة جراءات ، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ، وتاريخ وقوعها ، والجزاء الموقعة عليه ؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل .

المادة (54)

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص : وفق أحكام المادة الثالثة والسبعين) من نظام العمل ، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في الجمعية : و في حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

التظلم

المادة (٥٥)

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية ، أو القضائية المختصة ، أو الهيئات ؛ يحق للعامل أنني تظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف ، أو إجراء ، أو جراء يتخذ في حقه من قبلها ، ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف ، أو الإجراء المتظلم منه ، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه ، و يخطر

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (٧٠) وتاريخ (٢٨/١/١٣٩٣)



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

Gtzd1393@gmail.com

العامل بنتيجة البت في تظلمه ، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمها .
التظلم .

أحكام ختامية

لمادة (٥٦)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق الجمعية اعتبارا من تاريخ إبلاغها باعتمادها : على أن تسرى في حق العمال اعتبار من اليوم التالي لإعلانها .

جداول المخالفات والجزاءات

أولا : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

| م | نوع المخالفة | | | | |
|---|--|-----------|-----------|-----------|-------------|
| | الجزاء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من الأجر اليومي) | رابع مرّة | ثالث مرّة | ثاني مرّة | أول مرّة |
| ١ | التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين . | ٢٠% | ١٠% | %٥ | إنذار كتابي |
| ٢ | التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين . | ٥٠% | ٢٥% | %١٥ | إنذار كتابي |
| ٣ | التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة الغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين | ٥٠% | ٢٥% | ١٥% | ١٠% |
| ٤ | التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة الغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين . | يوم | ٧٥% | ٥٠% | ٢٥% |
| ٥ | التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة الغاية (٦٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين . | يوم | ٧٥% | ٥٠% | ٢٥% |

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

سجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (28/1/1393هـ)

Gtzd1393@gmail.com

| | | | | |
|----|--|--|--|--|
| ٦ | التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة يوم الغایة (٦٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين . | | | |
| ٧ | التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن ، أو عذر مقبول : سواء ترتب ، أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين . | | | |
| ٨ | ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة . | | | |
| ٩ | ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذر مقبول بما يتتجاوز (١٥) دقيقة . | | | |
| ١٠ | البقاء في أماكن العمل ، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق | | | |

| | | | | |
|----|--|--|--|--|
| ١١ | الغياب دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول لمدة يوم ، خلال السنة العقدية الواحدة . | | | |
| ١٢ | الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة . | | | |
| ١٣ | الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة . | | | |
| | بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب | | | |

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (1393/1/28هـ)

Gtzd1393@gmail.com

١٤

الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو غدر مقبول من أحد عشر يوما إلى أربعة عشر يوما ، خلال السنة العقدية الواحدة

خمسة أيام

الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة، مع توجيه إنذار بالفصل طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل

فصل من الخدمة طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل

٤٤

بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب

١٥

الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة ، خلال السنة العقدية الواحدة .

الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام ، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل

١٦

الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على ثلاثين يوما خلال السنة العقدية الواحدة .

ثانياً : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

| الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي) | | | | نوع المخالفة | م |
|--|-----------|-----------|-------------|--|---|
| رابع مرّة | ثالث مرّة | ثاني مرّة | أول مرّة | | |
| يوم | ٥٠% | ٢٥% | ١٠% | التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام . | ١ |
| ٢٥% | ١٥% | ١٠% | إنذار كتابي | استقبال زائرين في غير أمور عمل الجمعية في أماكن العمل ، دون إذن من الإدارة | ٢ |

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (28/1/1393هـ)

Gtzd1393@gmail.com

| | | | | | |
|----|---|------------------|-------|-----|-------------|
| ٣ | استعمال آلات ، و معدات ، و أدوات الجمعية : لأغراض خاصة ، دون إذن . | | | | |
| ٤ | تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه . | | | | |
| ٥ | الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك. | | | | |
| ٦ | الإهمال في تنظيف الآلات ، وصيانتها ، أو عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عن ما بهامن خلل . | | | | |
| ٧ | عدم وضع أدوات الإصلاح ، و الصيانة ، و اللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها ، بعد الانتهاء من العمل . | | | | |
| ٨ | تمزيق ، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة الجمعية. | | | | |
| ٩ | الإهمال في العهد الذي يحوزته ، مثل : (سيارات ، آلات ، أجهزة ، معدات ، أدوات ، الخ) . | | | | |
| ١٠ | الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعد له ، أو في غير أوقات الراحة . | | | | |
| ١١ | النوم أثناء العمل . | | | | |
| ١٢ | النوم في الحالات التي تستدعي يقطنة مستمرة . | | | | |
| ١٣ | التسكع ، أو وجود العامل في غير مكان عمله ، أثناء ساعات العمل . | | | | |
| ١٤ | التلاؤب في إثبات الحضور ، والانصراف . | | | | |
| | فصل من الخدمة | الحرمان الترقيات | يومان | يوم | مع مكافأة |
| | معاً لكافأة | أو العلاوات | | | المرة واحدة |

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (1393/1/28)

Gtzd1393@gmail.com

| | | | | |
|------------|----------------------------|-----------|------------|------------|
| لعم | يولان | يوم | ٥٠% | ٢٥% |
| يولان | فصل من الخدمة مع معلمكافأة | خمسة أيام | ثلاثة أيام | ثلاثة أيام |
| م ، ل | فصل من الخدمة مع | خمسة أيام | ثلاثة أيام | ثلاثة أيام |
| أ عليه ، ت | فصل من الخدمة مع | خمسة أيام | ثلاثة أيام | ثلاثة أيام |

ثالثاً : مخالفات تتعلق بسلوك العامل :

| م | نوع المخالفة | الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي) | أول مرّة | ثانية مرّة | ثالثة مرّة | رابع مرّة |
|---|---|--|------------|------------|-------------|-----------|
| ١ | التشاجر مع الزملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل . | خمسة أيام | ثلاثة أيام | يولان | يوم | يوم |
| ٢ | التمارض ، أو ادعاء العامل كذبا أنه أصيب أثناء العمل ، أو بسيبه . | خمسة أيام | ثلاثة أيام | يولان | يولان | يوم |
| ٣ | الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب الجمعية ، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج . | خمسة أيام | ثلاثة أيام | يولان | يولان | يوم |
| ٤ | مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأماكن العمل . | خمسة أيام | يولان | يوم | يوم | ٥٠% |
| ٥ | الكتابة على جدران الجمعية ، أو لصق إعلانات عليها. | ٥٠% | ٢٥% | ١٠% | إنذار كتابي | إنذار |
| ٦ | رفض التفتيش الإداري عند الانصراف . | يولان | يوم | ٥٠% | ٢٥% | يولان |
| ٧ | عدم تسليم النقد المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول . | فصل من الخدمة مع | خمسة أيام | ثلاثة أيام | يولان | يولان |
| ٨ | الامتناع عن ارتداء الملابس ، و الأجهزة المقررة للوقاية ولسلامة . | خمسة أيام | يولان | يوم | إنذار كتابي | إنذار |

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (1393/1/28هـ)

Gtzd1393@gmail.com

| | | | | | |
|---|--|------------|-------------|---|----|
| فصل من الخدمة مع المكافأة | خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول . | ٧ |
| خمسة أيام | يومان | يوم | إنذار كتابي | الامتناع عن ارتداء الملابس ، و الأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة | ٨ |
| فصل من الخدمة مع المكافأة | خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل . | ٩ |
| فصل من الخدمة مع المكافأة | خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | الإيحاء للآخرين بما يخدش الحياء قوة ، أو فعل . | ١٠ |
| فصل من الخدمة مع المكافأة | خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | الاعتداء على زملاء العمل بالقول ، أو الإشارة ، أو باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية بالشتم ، أو التحريض. | ١١ |
| فصل بدون مكافأة (الثمانون) | الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل ، أو على غيرهم بطريقه إباحية. | ١٢ | | | |
| فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون) | الاعتداء الجسدي ، أو القولي ، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية على صاحب العمل ، أو المدير المسئول ، أو أحد الرؤساء أثناء العمل ، أو بسببه . | ١٣ | | | |
| ----- | فصل من الخدمة مع المكافأة | خمسة أيام | ثلاثة أيام | تقديم بلاغ ، أو شكوى كيدية . | ١٤ |
| فصل من الخدمة مع المكافأة | خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور . | ١٥ |

التوقيع

الصفة

الاسم

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (1393/1/28هـ)

Gtzd1393@gmail.com

| | |
|--|------------------------|
| | رئيس مجلس الإدارة |
| | نائب رئيس مجلس الإدارة |
| | أمين الصندوق |
| | عضو |
| | عضو |
| | عضو |
| | عضو |

فهد بن الله الكعبي
خالد بن سليمان
عبد الرحيم بن محمد بن علي

د. دلallo حي محمد احمد صالح الإدارة رقم ٢٨٣